

(ج) أن تقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن الاجراءات المتخذة صلا بالفقرة هـ (ج) من قرار الجمعية ١١٢٤/٢١

٩ - ترجع من رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعد ، بأية وسيلة يراها مناسبة ، في العمل على إعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في غربي .

الجلسة الخامسة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١١٩/٢٢ - مساعدة الطلاب الاجئين من جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٦/٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم ما يلزم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بالطلاب الاجئين من جنوب افريقيا وأطفالهم وتعليمهم ، واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤١٢ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ الذي طلب فيه المجلس ، في جلسة أسبق ، الى جميع الحكومات والمنظمات الاسهام مسبقاً في مساعدة ضحايا العنف والقمع ، بما في ذلك المساعدة التعليمية للطلاب الاجئين من جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ أن الأمين العام ومن خوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سبقا للمساعدة المقدمة في إطار منظومة الأمم المتحدة الى الطلاب الاجئين من جنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن عيق تلقيها اراءاً تمارى حكومة جنوب افريقيا في اتخاذ تدابير فعيلة ضد الطلاب في ذلك البلد ،

واذ تلاحظ بقلق استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا ، ولا سيما منهم الطلاب ، الى البلدان المجاورة ،

واذ تشارها القلق اراءاً الضغط الواقع على النظم التعليمية في البلدان الثلاثة المضيفة ، بوتسوانا ، سوازيلاند ، ولينسوتو ، نتيجة لاستمرار تدفق الطلاب من جنوب افريقيا التماساً للتحرر من القمع والتعاسة كذلك لفرصة مواصلة دراساتهم ،

وقد درست التقريرين اللذين من الأمن العام (٤٥) عن التقدم المحرز فيها يتعلق
بالمساعدة اللازمة للاجئين في بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ، والسفحة المهم ،

وان تدرك أن حاجات الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا تفرز أيضا خطوطا خطيرة فظيما
راسيا .

١ - تفيد القدر اثير التي اتخذها الأمن العام والنفوس الساسي لطلاب اللاجئين
لتنظيم برنامج لتقدم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في بوتسوانا وسوازيلند
وليستوتو ؛

٢ - تحيط مع التقدم بمر طبا بما قدته حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليستوتو من مساهمات
سعية بتوفير الطبا للطلاب اللاجئين واتاحة استهيلات التعليمية لهم ؛

٣ - تحيط بارتياح طبا بالمساهمات التي قدتها حتى الآن الدول الاعضاء والمنظمات
الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ؛

٤ - تصرح من الطبق ، مع ذلك ، لأن ما تم تلقيه حتى الآن من مساعدة يقتصر عن
الوفاء بالاحتياجات ؛

٥ - تحت جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ،
وكالات الأنبا المتحدة طبا الاسهام بمسغا في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب اللاجئين ، وذلك عن
طريق تقديم الدعم المالي وعن طريق توفير الفرص اللازمة للمصفاة بهم والمالقيم وتعليمهم وقد ريمهم
مهلما ؛

٦ - ترجع من جميع الوكالات والبرامج الداخلية في منظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما
منظمة الأمم المتحدة للفرية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانساني ، وحناء وق الأمم
المتحدة الاستقاني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والمدرسي للجنوب الافريقي ،
أن تساهد النفوس الساسي في تنفيذ المبهة الانسانية الموكلة اليه ؛

٧ - ترجع من الأمن العام والنفوس الساسي لتوفير جهودها لتصفية المساهمة الإنسانية
الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة المالية للطلاب اللاجئين في بوتسوانا وزاسيا وسوازيلند
وليستوتو ؛

٨ - ترجع كذلك من الأمن العام القيام بما يلي ؛

- (أ) أن يخطط برنامج مائل لتقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا في زامبيا ؛
- (ب) أن يتخذ القرارات اللازمة لاستمرار المسألة في وقت يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها في دورته الخامسة والستين ؛
- (ج) أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٠/٣٢ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأصغر
حقوق الإنسان والكرامة لهم

الجمعية العامة .

- ان تشجع إلى احكام الاطلاق العالي لحقوق الانسان (٤٦) . والاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٧) .
- وان تشجع في الاضمار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية (٤٨) واتفاقية
فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية (٤٩) .
- وان تشجع في الاضمار كذلك اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (احكام
تكميلية) (٥٠) . والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعطتها المؤتمر العام لمنظمة
العمل الدولية عام ١٩٧٥ (٥١) .

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(٤٨) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٠٠ . الرقم ٧٣١٠ . الصفحة ٩٥

(٤٩) المرجع نفسه . المجلد ٥٩٦ . الرقم ٨٦٣٨ . الصفحة ٢٦١ .

(٥٠) مكتب العمل الدولي . النشرة الرسمية . المجلد الثامن والخمسون . ١٩٧٥ .

السلسلة ألف . الرقم ١ . الاتفاقية رقم ١٤٣ .

(٥١) المرجع نفسه . التوصية رقم ١٥١ .